تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٠١	١٨٩/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١/٣هـ ٢٠٠٨/١/١٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
١٧٩/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١١/٢هـ ٢٠٠٩/١٠/٢١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تسجيل أسهم		

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها مبيناً فيها وقائع القضية بقوله:"حيث إنني أملك عدد (٤٠٠٠) أربعة آلاف سهم في (شركة ...) وقمت بإيداع الشهادة في الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م ليتم إيداع الأسهم في محفظتي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع ٢٠٠٦/١/١م، حسب الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من نظام السوق المالية يكون الإيداع فورا وتسجيل ملكية الأوراق المالية نافذاً من الوقت الذي يتحقق فيه المركز بصفة نهائية من صحة الملكية وعلى المركز أن يقوم فوراً بالتسجيل. ولكن للأسف لم تودع بمحفظتي إلا بعد ثلاثة أشهر وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م. ولكن الشركة أصبحت تماطل بالإهمال والتقصير في إيداع أسهمي في محفظتي فورا حسب النظام. وحيث كان سعر السهم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م بمبلغ ١٩٤٠ ريال للسهم ألف وتسعمائة وأربعين ريالاً للسهم الواحد وسعر السهم وقت إيداع أسهمي في محفظتي في البنك في تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م (٧٧٦) سبعمائة وستة وسبعون ريال للسهم الواحد"، وختم مذكرته بتحديد طلباته بقوله:" تعويضي عن الخسائر الناتجة عن إهمال الشركة وتقصيرها التي تسببت بخسائر مادية ومعنوية. أما الخسائر المادية التي أطالب التعويض عنها: ١-فرق السعر مبلغ (٤٦٥٦٠٠٠) أربعة مليون وستمائة وستة وخمسون ألف ريال. ٢-فرق البيع والشراء والمضاربة في المدة الطويلة المحتجزة أسهمي بها لمدة ثلاثة شهور (٧٣٤٤٠٠٠) سبعة مليون وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألف ريال. ٣-مجموع التعويض الذي أطالب به هو (١٢٠٠٠٠٠٠) اثنا عشر مليون ريال.". هكذا ادعى.

وبعد تزويد المدعى عليها بلائحة المدعي، ورد اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نود أن نعرض لمقام اللجنة أن المادة السابعة والعشرون (ج) من نظام السوق المالية تنص على الآتي: "ج-يصبح تسجيل ملكية الأوراق المالية نافذاً من الوقت الذي يتحقق فيه المركز بصفة نهائية من صحة وثائق الملكية. وعلى المركز أن يقوم فوراً بتسجيل جميع الصفقات المنفذة حال تبليغه بها واستلامها من قبله. وإذا قام لدى المركز أي سبب يدعو للشك في الوقائع الفعلية أو النظامية أو النتائج المترتبة على تسجيل ملكية الأوراق المالية، أو إذا أخطر المركز بأن من شأن إجراء عملية التسجيل الإضرار بحقوق الآخرين،

فإنه يجوز للمركز أن يقوم بإجراء التسجيل بصفة مبدئية، وعند قيامه بذلك فإن على المركز أن يقوم فوراً باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقرير الكيفية التي سيتم فيها التسجيل النهائي للأوراق المالية المعنية". وحسب إفادة الشركة السعودية فإن الإجراءات على النحو التالي: ١- بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م قام المدعي بمراجعة الشركة لاستكمال إجراءات النقل. ٢- في تاريخ ٢٠٠٦/٢/١م تم إصدار شهادة جديدة وحيث إن الإجراء المتبع هو إرسال الشهادة بعد طباعتها إلى الشركة لختمها وتوقيعها فقد قامت الشركة بالاتصال بشركة (الشركة المصدرة) وأفادوا بأن المخولين بالتوقيع على الشهادة خارج المملكة وطلبوا عدم إرسال الشهادة حتى عودتهم من الخارج. ٣-بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م أرسلت الشركة الشهادة باسم المشتري إلى شركة (الشركة المعنية) للتوقيع عليها من قبل الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة بعد عودتهم من خارج المملكة. ٤- بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م طلبت الشركة صوراً لعملية نقل الملكية لأن الأسهم كانت مسجلة باسم الشركة التي كان المدعي أحد الشركاء فيها إضافة إلى بعض أفراد عائلته، وتم تزويدهم بها. ٥- بتاريخ ١٢و٢٠٠٦/٣/١٥م طلبت شركة (الشركة المصدرة) ما يفيد أنه تم أمام الشركة تنازل الشركاء. ٦-أجابت الشركة أن من الصعب على الشركة التحقق من هوية شخصية المتنازل وتم في الخطاب بيان بالإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات. ٧- في يوم ٢٠٠٦/٣/٢٣م تلقت الشركة خطاب شركة (الشركة المصدرة) المتضمن قيامها بالتوقيع والختم على الشهادة الجديدة، وحيث إن يوم ٢٠٠٦/٣/٢٤م يوافق يوم الجمعة فقد تم الإيداع في يوم الأحد ٢٠٠٦/٣/٢٦م. وبناءً على ذلك يتضح أن الشركة اتخذت الوسائل المعتادة لإيداع الأسهم في محفظة المدعي وخاطبت الشركة المصدرة لها لإنهاء الإجراءات المطلوبة في مثل هذه الحالة وأودعت الأسهم في محفظة المدعي خلال يومي عمل من تلقيها الشهادة الجديدة الموقعة والمختومة من (الشركة المصدرة)".

وبعد تزويد المدعي برد المدعى عليها، ورد اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ مقدمة من المدعي سرد فيها ردوده بقوله:" أولاً: ذكر المدعى عليه في الفقرة (٥) من خطابه الموجه أنه قام بالاتصال بالشركة المصدرة، وأفادوا بأن المخولين بالتوقيع على الشهادة خارج المملكة، وطلبوا عدم إرسال الشهادة حتى عودتهم من الخارج، وهو قول مرسل لم يقدم دليلاً عليه. وأنا أتساءل هل الإجراء النظامي الذي يتبعه المدعى عليه هو مخاطبة (الشركة المصدرة) رسمياً وإرسال الشهادة لها لتوقيعها وختمها أم الاتصال عليها تليفونياً؟ وما هي حجة المدعى عليه بعد إنكار (الشركة المصدرة) لهذا التصرف وذلك في مذكرتها المقدمة لسعادتكم في الدعوى رقم ٢٧/٤٢. إن المدعى عليه أهمل وقصر في تنفيذ التزامه إيداع الأسهم في محفظتي فوراً ودون تأخير وهذا بعينه هو الخطأ، ولا يستطيع المدعى عليه نفي خطئه بمقولة أنه قام بالاتصال على (الشركة المصدرة) لأنه ملتزم بتحقيق غاية وهي (إيداع الأسهم في محفظتي فوراً ودون تأخير) وليس ببذل عناية. ومما يؤكد خطأ المدعى عليه رد (الشركة المصدرة) المقدم إلى سعادتكم في عجز الفقرة (٢) حيث ورد بها: (في حال يرى المدعي طول الفترة بين حصوله على إشعار تسجيل الأسهم وإيداع الأسهم في محفظته، فعليه الرجوع في ذلك إلى "..." باعتبارها الجهة النظامية المسئولة عن هذا الإجراء وليس شركة ...). ثانياً: يوجد تناقض واضح بين مذكرة ... المقدمة لسعادتكم، وخطاب المدعى عليه رقم (٢٠٠٦/٢٠٠٨/ت ص) وتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤م، (ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)، فقد ذكرت ... في الفقرة (٧) أن المدعى عليه تلقى خطاب ... المتضمن توقيعها وختمها على الشهادة يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٣م، على غير الحقيقة في حين إن المدعى عليه أقر في الفقرة (٨) من خطابه أنه استلم الشهادة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م أي يوم الثلاثاء وأنه تم إيداع الشهادة

في محفظتي يوم الأحد ٢٠٠٦/٣/٢٦م أي بعد خمسة أيام وليس يومي عمل كما تدعي ولا أدري ما هو الغرض من تغيير الحقيقة ونترك تقديره للجنتكم الموقرة. ونرى أنها محاولة يائسة لنفي الخطأ عن المدعى عليه وإثبات أنه قام بالإجراءات النظامية، وهذا التأخير أيضاً يؤكد إهمال المدعى عليه وتقصيره. ثالثاً: حيث أنه (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) وأن (إعمال الكلام أولى من إهماله) فإن الاحتجاج بنص المادة (٢٧) فقرة (ج) من نظام السوق المالية في مذكرتها في محاولة لإثبات نظامية الإجراءات التي اتخذها المدعى عليه، ونفي الخطأ عنه قد جاء في غير محله فالنص يثبت يقيناً خطأ الأخير لأنه استناداً له فإن تسجيل ملكية الأوراق المالية يصبح نافذاً من الوقت الذي يتحقق فيها المركز بصفة نهائية من صحة وثائق الملكية. وعلى المركز أن يقوم فوراً بتسجيل جميع الصفقات المنفذة حال تبليغه بها واستلامها من قبله، وهذا يعني أنه الجهة المخولة بالتحقق بصفة نهائية من الوثائق المتعلقة بملكية الأسهم ومن ثم إيداعها، كما أنه مخول بمخاطبة المصدر "شركة ..." بشأن شهادة الأسهم موضوع الدعوى. وبتطبيق هذا النص على الوقائع فإنني قمت بإجراء ملكية الأسهم محل الدعوى إلى اسمي أمام المدعى عليه طبقاً للإجراءات المتبعة لديه إلا أنه لم يسارع بمخاطبة شركة ... رسمياً لتوقيع وختم الشهادة، وبالتالي تأخرت عملية إيداع الأسهم في محفظتي قرابة الثلاثة شهور. وعليه فإن الخطأ يتحقق في حق المدعى عليه، وقد توافرت علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والأضرار التي لحقت بي والمتمثلة في انخفاض سعر الأسهم حيث وصل سعر السهم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م مبلغ (١٩٤٠) ألف وتسعمائة وأربعين ريالاً، في حين كان سعره عند إيداع الأسهم في محفظتي (٧٧٦) سبعمائة وستة وسبعين ريالاً، بالإضافة إلى حرماني من المضاربة في الأسهم منذ تاريخ إيداعي للشهادة إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظتي، وهذه الأضرار التي لحقت بي أتت نتيجة مباشرة لخطأ المدعى عليه. رابعاً: بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المدعى عليه يتضح لسعادتكم ثبوت الخطأ يقيناً في حق المدعى عليه وتواطؤه مع الشركة بقصد الإضرار بي وبيان ذلك كالتالي:

١-بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م أرسل المدعى عليه خطابه إلى الشركة يطلب فيه ختم وتوقيع الشهادة. ٢-بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م أي بعد حوالي عشرة أيام ردت الشركة على المدعى عليه بموجب خطابها الذي تطلب فيه صور جميع الأوراق الخاصة بنقل ملكية الأسهم حتى يمكنها توقيع وختم الشهادة. ٣-لم يرد المدعى عليه على خطاب الشركة مما دعا الأخيرة إلى إرسال خطاب آخر للمدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م بطلب موافاتها كتابياً بما يفيد نقل ملكية الأسهم لي. ٤-لم يرد المدعى عليه أيضاً على الخطاب فأرسلت الشركة خطاباً ثالثاً بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م إلى المدعى عليه بعد الاتصال التليفوني بمساعد مدير العمليات. ٥-أخيراً رد المدعى عليه على الشركة بخطاب بما مفاده أن الأسهم تم نقل ملكيتها لي طبقاً للإجراءات المتبعة لديه، ويطلب من الشركة توقيع وختم الشهادة. ٦-أرسلت الشركة خطاباً للمدعى عليه في نفس اليوم تخطره بتوقيع الشهادة وختمها.

وبعد هذا العرض لمستندات المدعى عليه يظهر جلياً أمام سعادتكم خطأ المدعى عليه وتواطؤه مع الشركة للإضرار بي، حيث أرسل المدعى عليه خطابه لتوقيع وختم الشهادة و لم يرد على خطاباتها إلا بعد (٢٣) ثلاثة وعشرين يوماً بدون مبرر على الإطلاق. ثم لماذا لم يقدم المدعى عليه أوراق نقل الملكية إلى الشركة مع خطابه طالما أنه يعلم أن هذا هو الإجراء المتبع لقبول شركة ... توقيع وختم الشهادة، أما عن التواطؤ فقد اتضح من إصرار الشركة على طلب أوراق نقل الملكية مع أن نص المادة

(٢٧/ج) من نظام السوق المالية قد أوكل لمركز إيداع الأوراق المالية "شركة" مهمة التحقق من الوثائق المتعلقة بملكية الأسهم، وليس لمصدر الأسهم.

خامساً: طبقاً لإقرار المدعى عليه المدون في خطابه الموجه فإنه استلم الشهادة الموقعة والمختومة من الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م، والذي كان يصادف يوم الثلاثاء، وبدلاً من أن يقوم المدعى عليه بإيداعها في محفظتي في نفس اليوم أو في اليوم التالي على أقصى تقدير قام بإيداعها بعد خمسة أيام بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م. ألا يعد هذا تعمداً من المدعى عليه وتمادياً في الخطأ، وإصراراً على الإضرار بي؟! واختتم لائحته بتحديد طلبه بقوله:"الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويضي عن هذه الأضرار والخسائر بمبلغ (١٢.٠٠٠.٠٠٠) اثني عشر مليون ريال سعودي".

وبعد تزويد المدعى عليها بمذكرة المدعي ورد اللجنةَ مذكرةٌ مقدمةٌ من المدعى عليه رد فيها على ما ورد في مذكرة المدعي وقد سرد ردوده بقوله:" ١-ذكر المدعي في البند (أولاً) من المذكرة أن ما ذكرته (...) بشأن اتصالها هاتفياً بالشركة هو ادعاء مرسل لم تقدم دليلاً عليه. وكانت قد أوضحت أنها من خلال اتصالها هاتفياً بالشركة علمت أن كلاً من رئيس مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، متواجدان خارج المملكة، وأنها أرسلت الشهادة الجديدة للشركة في ٢٠٠٦/٢/٢٨م لتوقيعها من قبلهما بعد عودتهما. وفي حين أن إثبات الاتصال الهاتفي يكون من خلال التسجيل، وهو أمر غير متوفر، إلا أن جوهر الموضوع هو تواجد مسؤولي الشركة خارج المملكة في ذلك الوقت الذي أشارت إليه (.....)، وهو أمر لم ينكره المدعي، إذ إن النتيجة سوف لن تختلف ولن يستفيد المدعي حتى لو تم بعث الشهادة إلى الشركة في حينه. والهدف من اتصال (.....) بالشركة قبل إرسال الشهادة هو معرفة مدى تواجد المسئولين حرصاً على سلامة الشهادة. ثانياً: ورد في البند (ثانياً) من مذكرة المدعي الإشارة إلى الاختلاف في تاريخ استلام ..... للشهادة من الشركة السعودية ..... ، حيث ورد مرة تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م ومرة أخرى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣م. ونشير إلى أن كلا التاريخين صحيح، فخطاب الشركة مؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٢١م (تاريخ الصدور)، وتاريخ استلامه من (.....) كما هو مثبت في ختم توريد المعاملة الموضوع على الخطاب هو ٢٠٠٦/٣/٢٣م (تاريخ الاستلام). ومعلوم أن المعول عليه بشأن مسؤولية (.....) هو تاريخ استلام الخطاب وليس تاريخ صدوره. ثالثاً: ذكر المدعي في البند (ثالثاً) من المذكرة أن مركز ..... هو الجهة المخولة بالتحقق من صحة وثائق ملكية الأسهم. والصحيح هو ما ورد في بداية المادة (٢٧/ج) بالنص الآتي:" يصبح تسجيل ملكية الأوراق المالية نافذاً من الوقت الذي يتحقق فيه المركز بصفة نهائية من صحة وثائق الملكية..". ويعني ذلك أن التحقق من صحة معلومات الملكية هو واجب على المركز وليس صلاحية له. وعبارة " الذي يتحقق فيه المركز بصفة نهائية" لا تعني بالضرورة مخاطبة المركز للشركات المصدرة، الأصل أن صاحب المصلحة أو مالك الأسهم هو الذي يقدم للمركز ما يثبت ملكيته للأوراق المالية. أما المركز فإن مسؤوليته ترتكز على التثبت بشأن صحة الملكية وذلك لأن السجلات النهائية للمركز تعد دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية الم..... ة في السوق بناءً على (المادة ٢٧/د) من نظام السوق المالية. وإذا أخفق المركز في هذه المهمة فإنه بناءً على المادة (٢٧/ز) يصبح مسئولا عن تعويض المستثمر عن ما يلحق به من ضرر مالي نتيجة خطأ المركز في عملية التسجيل. أما مدى سرعة المركز في عملية التحقق والتثبت من صحة الملكية فإنها مسألة متروكة لكل حالة على حده وفقاً لظروفها. ومعلوم أن القضية مدار البحث ذات طبيعة خاصة، لاحتوائها على تنازل بين أفراد أسرة واحدة يتعلق بأسهم مملوكة لشركة. وقد ابتدأ المدعي أولى الخطوات في هذا

المجال منذ عام ١٩٩٨م بتقدمه للشركة السعودية ..... لينقل إلى ملكيته (٤٠٠٠) سهم المملوكة لشركة ..... ، وفي ٢٠٠٢/٥/١٤م أرسلت الشركة السعودية ..... خطاباً إلى الشركة السعودية لتسجيل الأسهم لهذا الغرض، فبعثت بدورها خطاباً للمدعي بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٤م ليراجعها بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م، أي بعد حوالي أربعة أعوام. ومنذ هذا التاريخ دارت العديد من المكاتبات والاتصالات بين مركز ..... والشركة السعودية ..... ، مبينة تفصيلاً في خطابات مدير عام مركز ..... و (.....) التي سبق تزويد اللجنة بها. ولم يصل المركز إلى درجة التحقق من صحة وثائق الملكية وفقاً للمادة (٢٧/ج) من النظام، المشار إليها أعلاه، إلا في ٢٠٠٦/٣/٢٣م عندما تلقى خطاب الشركة المؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٢١م المرفق به الشهادة الجديدة الموقعة والمصادق عليها من الشركة حسب التعليمات المنظمة لذلك. ومما يجدر ذكره في هذا المقام عدم صحة استشهاد المدعي في البند (ثالثاً) من المذكرة بالنص الآتي الوارد في المادة (٢٧/ج):" ... وعلى المركز أن يقوم فوراً بتسجيل جميع الصفقات المنفذة حال تبليغه بها واستلامها من قبله..". فهذا الحكم لا ينطبق على الحالة موضوع الدعوى، وإنما ينطبق على صفقات البيع والشراء التي تنفذ على الأسهم، والتي تتم حالياً من خلال ال..... الآلي، أما الحالة موضوع الدعوى فتنطبق عليها الفقرة الأولى من (٢٧/ج) المبينة أعلاه، التي ترتكز على التحقق من صحة وثائق الملكية وليس سرعة تسجيل الصفقة. رابعاً: يتهم المدعي "..... " وشركة ..... في (رابعاً) بالتواطؤ عليه مستدلاً على ذلك بطول الفترة التي استغرقها رد شركة ..... على خطاب (.....): (٢٠٠٦/٢/٢٨م -٢٠٠٦/٣/٢١م) وكذلك إصرار شركة ..... على طلب أوراق نقل الملكية... ولما كانت هذه التهمة موجهة ضد طرف آخر فلن نجيب عليها، فضلاً عن أنه لم يقدم دليلاً ملموساً ولا مبرراً مفهوماً لمثل هذا التواطؤ المزعوم. ونشير إلى أنه في سياق دعواه المرفوعة ضد شركة ..... السعودية أمام هذه اللجنة أشاد بتعاون موظفي ..... معه وأثنى عليهم. خامساً: ورد في البند (خامساً) من مذكرة المدعي أن المدعى عليه استلم خطاب الشركة في تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م ولم يودع الأسهم إلا بعد خمسة أيام. وسبق أن بينا أن الخطاب مقيد لدى شركة تسجيل الأسهم في ٢٠٠٦/٣/٢٣م، وهو يوم خميس، وبالتالي فقد استغرقت إجراءات إيداع الأسهم يوم عمل واحد هو يوم السبت ٢٠٠٦/٣/٢٥م، وأودعت الأسهم في يوم الأحد ٢٠٠٦/٣/٢٦م." واختتم المدعى عليه مذكرته بطلب رد دعوى المدعي.

وبعد تزويد المدعي بمذكرة المدعى عليها رفق خطاب اللجنة رقم ٧/ل. ف وتاريخ١٤٢٨/١/١هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٠م، ورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي دون رقم و لا تاريخ تم قيدها لدى اللجنة في ١٤٢٨/١/١٢هـ جاء فيها ما نصه:" أفيدكم بالآتي: لم تضف ... جديدا في مذكرتها، وحاولت محاولة يائسة لنفي الخطأ عن المدعى عليه ..... بأقوال مرسلة تتناقض مع الواقع، وعبارات تفتقد للمنطق، وتأويل خاطئ للنصوص النظامية، وأجابت عن بعض النقاط وسكتت عن الأخرى. وبيان ذلك كالتالي: أولاً: وجهت سؤالا واضحا ومحددا في لائحتي السابقة عن الإجراء النظامي المتبع لدى المدعى عليه لمخاطبة شركة ... ؟ هل هو مخاطبتها رسميا وإرسال الشهادة لها لتوقيعها وختمها؟ أم الاتصال عليها تليفونيا؟ وما هي حجة المدعى عليه بعد إنكار ... لقيام المدعى عليه بالاتصال عليها؟ وجاءت الإجابة المدهشة من ... في مذكرتها محل الرد بقولها أن النتيجة سوف لن تختلف ولن يستفيد المدعى حتى لو تم بعث الشهادة من الشركة في حينه ويا ليتها سكتت و لم تجب. فهذه الإجابة تؤكد بما لا يدع مجالا للشك خطأ المدعى عليه، وعدم وجود تبرير لهذا الخطأ لدى ... فإهمال المدعى عليه وتقصيره في تنفيذ التزامه بإيداع الأسهم في محفظتي قرابة الثلاثة شهور هو بعينه الخطأ والذي تسبب في إلحاق الضرر بي والمتمثل في

انخفاض سعر الأسهم، بالإضافة لحرماني من المضاربة في الأسهم طوال هذه الفترة، ولو أن المدعى عليه أرسل الشهادة في حينه لشركة ... لما كان هناك محل لدعواي. وسكوت ... عن الإجابة عن الإجراء النظامي المتبع، وعن إنكار شركة ... لهذا الاتصال المزعوم وقولها أن المدعى عليه هو المسؤول عن هذا التأخير، يعد بمثابة إقرار ضمني بخطأ المدعى عليه لأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان. ثانياً: حاولت ... جاهدة تبرير التناقض الواضح بين ما ورد بمذكرتها السابقة، وما ورد بخطاب المدعى عليه رقم ٢٠٠٦/٢٠٠٨ ت ص وتاريخ (٢٤/٣/ ٢٠٠٦م) إلا أنها فشلت في ذلك فشلا ذريعا بقولها أن كلا التاريخين صحيح وأن خطاب ... مؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٢١م" تاريخ الصدور" وتاريخ استلامه من المدعى عليه ٢٠٠٦/٣/٢٣م هو قول غير صحيح على الإطلاق، فقد أقر المدعى عليه في خطابه الموجه للهيئة بأنه استلم الشهادة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م حيث ورد به في الفقرة ١٣ بتاريخ ٢١ / ٣/ ٢٠٠٦ م، تم تسليمنا شهادة المشتري. والمرء مؤاخذ بإقراره. أما قول ... بأن ختم توريد المعاملة الموضوع على الخطاب مؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٢٣م فهو قول مردود لأن الختم بيد المدعى عليه ويمكنه وضعه على الخطاب في أي وقت يشاء، كما أن مراسلات الطرفين تسلم في نفس يوم الإرسال، والدليل على ذلك أن المدعى عليه أرسل خطابه ... رقم ٢٠٠٦/٨٠٩/ت ص بتاريخ ٢١/٣/ ٢٠٠٦م، وردت عليه ... في ذات اليوم بخطابها رقم ١١٧ /٣ف/٢٠٠٦م، فلو صح قول ... فكيف استلمت ... خطاب المدعى عليه وردت عليه في نفس اليوم. ثالثا: إصرارا من .... على مسايرة المدعى عليه بدون وجه حق، ومحاولة منها لتبرير خطئه قامت بتأويل نص المادة ٢٧/ج من نظام السوق المالية كما يحلو لها فأخذت منه فقرته الأولى وقررت بأنها تنطبق على الدعوى، وتركت باقي النص وقالت أنه لا ينطبق على الدعوى وهو تأويل ما لا ينبغي أن يصدر من ... التي أوكل إليها نظام السوق المالية في المادة الخامسة مهمة تطبيق أحكام هذا النظام، وأوكل إليها "حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أوغير السليمة أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب " كما أناط بها "العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية " بالإضافة إلى نصه في المادة السادسة على أن من صلاحيات ..... تعريف المصطلحات والنصوص الواردة في هذا النظام وشرحها. ومما يؤكد عدم صحة قول ... أن الفقرة الثانية التي تدعي أنها لا تنطبق على الدعوى جاءت معطوفة على الفقرة الأولى بحرف العطف الواو وهو يفيد في اللغة الإشراك في الحكم أي أن المعطوف و المعطوف عليه ينطبق عليهما نفس الحكم . فقد جاء النص كالتالي: "يصبح تسجيل ملكية الأوراق المالية نافذا من الوقت الذي يتحقق فيه المركز بصفة نهائية من صحة وثائق الملكية. وعلى المركز أن يقوم فورا بتسجيل جميع الصفقات المنفذة حال تبليغها لها واستلامها من قبله. وإذا قام لدى المركز أي سبب يدعو للشك في الوقائع الفعلية أو النظامية أو النتائج المترتبة على تسجيل ملكية الأوراق المالية، أو إذا أخطر المركز بأن من شأن إجراء عملية التسجيل الإضرار بحقوق الآخرين، فإنه يجوز للمركز أن يقوم بإجراء التسجيل بصفة مبدئية، وعند قيامه بذلك فإن على المركز أن يقوم فوراً باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقرير الكيفية التي سيتم بها التسجيل النهائي للأوراق المالية المعنية ". فلم يفرق النظام بين التنازل عن ملكية الأسهم وبين صفقات البيع والشراء التي تنفذ على الأسهم كما تدعي ..... ، ولو أن الحكم يختلف بينهما لأفرد النظام لكل منهما نصا مستقلا، وبالتالي فإن ..... قامت بتأويل النص تأويلا خاطئا مخالفا لما قصده النظام. أما إدعاء ..... بأن مدى سرعة المدعى عليه في عملية التحقق والتثبت من صحة الملكية فإنها مسألة متروكة لكل حالة على حده وفقا لظروفها، فهو إدعاء لا سند له من النظام وغير منطقي لأنه لو

تركت الحرية للمدعى عليه يتصرف كما يشاء لتسبب ذلك في إلحاق الضرر بالمواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية لأن هذه التعاملات تتطلب السرعة بطبيعتها، وإلا لما تكرر استعمال كلمة فورا مرتين في ذات النص. رابعاً: تقدمت لشركة ..... لنقل ملكية الأسهم في عام ١٩٩٨م ،وقمت بتسليم أصل الشهادة رقم ٣٠١ بعدد٤،٠٠٠ سهما للشركة بتاريخ١٩٩٨/٩/٢٧م مرفقا بها كافة التنازلات المطلوبة، وبناء عليه أرسلت ..... للمدعى عليه خطابا بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤م لتسجيل الأسهم، وقد أقرت ..... في البند "ثالثا" في مذكرتها بذلك. وقام المدعى عليه بإنهاء الإجراءات معي بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م وسلمني عقد المبايعة بعد توقيعه وختمه بختم شركة ..... ، واستنادا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٧/ج التي تحتج بها ..... كان ينبغي إيداع الأسهم في محفظتي فورا، لأن المدعى عليه تحقق في هذا الوقت بصفة نهائية من صحة وثائق الملكية وإلا لما وقع العقد وختمه بختم ..... وعليه فإن تأخير المدعى عليه وإهماله وتقصيره في إيداع الأسهم في محفظتي قرابة الثلاثة شهور قد أضر بي ضررا جسيماً، وألحق بي خسائر مادية كبيرة أما قول ... بأن المدعى عليه أرسل لي خطابا بتاريخ ٦/٤ /٢٠٠٢م فهو قول غير صحيح و لم تقدم سندا له فلم يصلني أي خطاب من المدعى عليه في هذا الشأن، كما أنني لم أطالب بتعويض عن الفترة من عام ٢٠٠٢م وحتى ٢٠٠٦م ولكن عن الفترة من تاريخ إنهاء الإجراءات في ٢٠٠٦/١/١م إلى تاريخ إيداع الأسهم في ٢٠٠٦/٣/٢٦م. خامساً: لم تجد ... ردا على ما قدمته من قرائن تؤكد وجود تواطؤ بين المدعى عليه وشركة ... سوى قولها أن هذه التهمة موجهة لشركة ... وليس للمدعى عليه وأنها لن تجيب عليه، وأن استدلالي على ذلك كان بطول الفترة التي استغرقها رد ... على خطاب المدعى عليه ٢٠٠٦/٢/٢٨م –٢٠٠٦/٣/٢١م وهو قلب للحقائق، وتغيير لما ورد بلائحتي حيث أن المدعى عليه هو الذي تأخر في الرد على ... وليس العكس فقد ورد بلائحتي في البند رابعا أن شركة ... ردت على المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م و لم يرد المدعى عليه عليها، ثم أرسلت له خطابا آخر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢م و لم يرد المدعى عليه أيضا، مما دعاها لإرسال خطاب ثالث بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م فرد أخيرا المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١م أي أن المدعى عليه رد على ... بعد إرسالها ثلاثة خطابات له. كما أنني وجهت سؤالاً لم تجب عليه ... لماذا لم يقدم المدعى عليه أوراق نقل الملكية إلى شركة ... مع خطابه المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م وانتظر حوالي ٢٣ ثلاثة وعشرين يوما ثم أرسل لها الأوراق. ألا يدل ذلك على وجود التواطؤ؟!. إن عدم وجود رد موضوعي لدى ...، وقلبها للحقائق يؤكد خطأ المدعى عليه وكان يجب عليها ألا تجاريه في إدعاءاته فالاعتراف بالحق فضيلة." وختم مذكرته بتحديد طلبه بقوله: "الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويضي عن الأضرار والخسائر التي لحقت بي وقدرها (١٢.٠٠٠.٠٠٠) اثنا عشر مليون ريال سعودي".

وفي الجلسة حضر المدعي أصالة كما حضر ممثلاً للجهة المدعى عليها بموجب خطاب المستشار القانوني العام المكلف. وعند افتتاح الجلسة تم تزويد المدعي بالمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، وبعدها سألت اللجنة المدعي هل لديه من مزيد بيان لدعواه؟ فأحال إلى مذكراته السابقة مؤكداً حصول تأخير في تسليم شهادة الأسهم إليه. ثم سئل وكيل المدعى عليها عن الفترة ما بين ٢٠٠٦/١/١م إلى ٢٠٠٦/٢/١م وما الإجراءات المتخذة بصدد طلب المدعي إصدار الشهادة؟ فأبدى رغبته في التأكد من الإدارة المعنية في جهته عما اتخذ من إجراءات خلال هذه الفترة، ثم قدم خطاباً من الشركة السعودية إلى المدعي تطلب فيه الشركة منه مراجعتها مؤرخ في ٢٠٠٢/٦/٤م، فعقب المدعي بأن هذا الخطاب يكشف عن التاريخ الذي قدم فيه الشهادة وإقرار التنازل وموافقة الشركة على نقل الأسهم باسمه، مشيراً كذلك إلى ما ورد في البند ٢ من الخطاب إلى الإدارة القانونية

المؤرخ ٢٠٠٦/٦/٢٤م. وبسؤال وكيل الجهة المدعى عليها ماذا اتخذت من إجراء خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢/١ م إلى ٢٠٠٦/٢/٢٨م؟ أفاد بأن التريث خلال هذه الفترة في إرسال الشهادة كان للتأكد من وجود المخول لتوقيع عليها. وبسؤاله ماذا يوجب ذلك؟ أفاد بأنه من قبيل الحرص ولا يعلم بتعليمات تقضي بذلك. وبسؤال المدعي؟ أفاد بأنه عند مراجعته في ٢٠٠٦/٢/١م أفاد الموظف المختص بوجود شهادة له باسمه بـــ (٤٠٠٠سهم) ولكن لا يوجد لها رصيد، وأنه بعد ذلك أخذ يراجعهم بشكل يومي من أجل نقل اسمه لمحفظته، وأنه لم يعلم بإرسال الشهادة إلى الشركة في ٢٠٠٦/٢/٢٨م وأنه حسب علمه لا يتعين إرسال الشهادة إلى الشركة لأن الشركات فوضت إلى ... تسجيلَ الأسهم بموجب المبايعات. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الفترة ما بين ٢٠٠٦/٢/٢٨م إلى ٢٠٠٦/٣/٢٧م وهي الفترة الواقعة بين إصدار الشهادة وإيداعها؟ أجاب بأنها كانت فترة مخاطبات فيما بين ... وشركة ... التحقق من اكتمال متطلبات إثبات الملكية وتوقيع وختم الشهادة. وبسؤال المدعي عن تعقيبه؟ أجاب بأنه تقدم بشكوى إلى رئيس هيئة السوق المالية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢م، وبعدها كانت المخاطبات بينه والشركة وذلك لتبرير التأخر حسب قوله وأن مما يدل على التلاعب، وأن جميع الأوراق كانت موجودة لديهم من تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤م. وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها عن تعقيبه؟ أجاب بأنه يطلب من المدعي ما يفيد أن الشركة ومحاميها وجهوا بنقل ملكية الأسهم إلى المدعي. فأجاب المدعي بأن ذلك واضح من الفقرة ٢ من الخطاب المشار إليه. فعقب ممثل الجهة المدعى عليه بأن الذي تم إرسالة إنما هو نقل سجل المساهمين بحكم أنها أصبحت تقدم الخدمات ويراجعها المساهمون لإتمام عملياتهم فيما يخص تسجيل الأسهم. وبسؤاله عن الإجراءات الواجبة الإتباع لتسجيل ملكية الأسهم والتعليمات الموضوعة لذلك، وهل قبول الطلب يعني اكتمال متطلبات التسجيل؟ أجاب بأن استقبال الطلب لا يعني اكتمال مقومات التسجيل، وأنه سوف يوافي اللجنة بالتعليمات المنظمة لذلك علماً أن حالة المدعي أن الأسهم محل الدعوى كانت باسم شركة ... التي شطبت عام ١٤١٢هـــ حيث آلت الشركة إلى شريك واحد وبعد ذلك آلت ممتلكات الشركة إلى شريك واحد. وقد عقب المدعي بأن الشركة كانت بينه وبين زوجته وابنته وأن الممتلكات آلت إليه بتنازلهما إليه. وبسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بأنه يسأل عن سبب تغير رقم الشهادة من (٣٠١) إلى رقم (٥٧٠) وأكد أنه يحصر مطالبته في التعويض عن الفترة مابين ٢٠٠٦/١/١م إلى ٢٠٠٦/٣/٢٧م، وأنه ليس لديه ما يضيفه غير ذلك. وبسؤال وكيل الجهة المدعى عليها؟ أجاب بأن الإيداع تم في ٢٠٠٦/٣/٢٦م وأن ليس لديه ما يضيفه سوى ما سبق أن طلبت اللجنة منه ووعد بتقديمه، فأمهلته اللجنة مهلة أسبوعين لتقديم ما طلب منه وإلا فتعتبر الأقوال مختتمة بما سبق تقديمه من الطرفين. وقد مضت المدة المحددة و لم تقدم المدعى عليها ما وعدت بتقديمه. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وحجزت القضية للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة ... حول التأخر في تسجيل أسهم المستثمر، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فبعد النظر في الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها وتأملها وسماع أقوالهما، ثبت للجنة أن المدعي في ٢٠٠٦/١/١م طلب من المدعى عليها تسجيل (٤٠٠٠ سهم) من أسهم شركة ... باسمه، كما ثبت للجنة عدم قيام المدعى عليها بإرسال شهادات الأسهم إلى الشركة المصدرة من أجل ختم وتوقيع هذه الشهادات إلا في ٢٠٠٦/٢/٢٨م، و لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت دفعها بأن الشركة كانت ستمتنع من تسلم الشهادات الخاصة بالمدعي لو أُرسلت في ٢٠٠٦/٢/١م بسبب عدم وجود المخول توقيع وختم الشهادات.

وبما أن الإجراء المتعين اتباعه في مثل هذه الحالة حسب إقرار المدعى عليها في الفقرة (٢) من المذكرة رقم (خ/٢٧/٣٨٣) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢هـ هو إرسال الشهادات لختمها وتوقيعها ممن له الصلاحية، لا مجرد الاتصال الهاتفي.

وبما أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة خلال الفترة من تاريخ انتهاء التحقق من الملكية في ٢٠٠٦/٢/١م حتى تاريخ إرسال الشهادات في ٢٠٠٦/٢/٢٨م وعلى المدعى عليها عبء نفي هذه العلاقة، ولأن ما ذكرته من انقطاع العلاقة السببية بفعل الغير المتمثل بامتناع شركة ... من تسلم الشهادات لم تقدم عليه دليلاً.

وبما أن المدعى عليها هي الجهة الوحيدة التي نيط بها تسجيل الأسهم مما يحتم عليها بذل الحرص والعناية والدقة في مراعاة مصالح المستثمرين.

وبما أن المدعي حرم من إمكانية التصرف بأسهمه والاستفادة من الفرص المتاحة في السوق، بسبب خطأ المدعى عليها في عدم إرسال الشهادات في الوقت المناسب، مما يرتب مسؤولية المدعى عليها الموجبة للتعويض.

وبما أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد رأت اللجنة تعويض المدعي بالنظر إلى الفرق بين أعلى سعر وصل إليه سهم شركة ... خلال الفترة التي تأكد فيها خطأ المدعى عليها من تاريخ ٢٠٠٦/٢/١م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م وأدنى سعر بلغه السهم يوم تصحيح المدعى عليها لخطئها في ٢٠٠٦/٢/٢٨م، وضرب هذا الفرق بعدد الأسهم وناتجه مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي.

وبما أن أعلى سعر بلغه سهم شركة ... خلال هذه الفترة هو (١٩٤٠ريالاً) في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م، وأدنى سعر بلغه السهم في ٢٠٠٦/٢/٢٨م كان (١٣٧٣ريالا)، فيكون الفرق (١٩٤٠-١٣٧٣=٥٦٧ ريالاً) وبضرب قيمة الفرق بعدد الأسهم يكون الناتج مبلغ التعويض (٥٦٧ ريالاً ×٤٠٠٠ سهم =٢.٢٦٨.٠٠٠ ريالاً).

أما قول المدعى عليها أن جوهر الموضوع هو وجود مسؤولي الشركة خارج المملكة في ذلك الوقت، ولا تأثير في إرسال الشهادات من عدمها ما دام أنهم غير موجودين، فإنه يدفعه أن إرسالها هو من متطلبات مثل هذا الإجراء دون النظر إلى وجود صاحب الصلاحية، كما أن الجهة الموجه لها هذه الشهادات عليها مسؤولية توقيعها بإرسالها إلى مقر من له حق التوقيع ما دام أن هذه الشهادات تحت مسؤوليتها.

أما ما يطالب به المدعي من تعويض عن الفترة من ٢٠٠٦/١/١م حتى ٢٠٠٦/٢/١م، وعن الفترة من ٢٠٠٦/٢/٢٨م حتى الانتهاء من ختم وتوقيع الشهادات، فيدفعه أن الفترة الأولى كانت مدة معقولة للتحقق من الملكية، أما الفترة الثانية فإن

المخاطبات التي تمت بين المدعى عليها وبين الشركة ليس فيها دلالة على إهمال أو تقصير من المدعى عليها يستلزم تعويض المدعي.

أما قول المدعي إن المدعى عليها تواطأت مع الشركة من أجل تأخير توقيع وختم الشهادات واستشهد بعدد من الخطابات التي تمت بين المدعى عليه وشركة ... من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨م حتى توقيع وختم الشهادات، فإن اللجنة بتأمل تلك الخطابات تبين لها عدم وجود ما أشار إليه المدعي، لوجود تبادل للمعلومات بين الطرفين سواء أعن طريق الخطابات أم المحادثات الهاتفية التي تخص العمل على إنهاء المعاملة بينهما، حسبما هو ظاهر من صيغ الخطابات.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم لدى اللجنة سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وفيما قدرته اللجنة كفيل بجبر الضرر وتحقيق العدالة.

منطوق الحكم

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولا: إلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغا قدره (٢.٢٦٨.٠٠٠) مليونان ومائتان وثمانية وستون ألف ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات حسبما هو موضح بالأسباب.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٧٩/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١١/٢هـ ٢٠٠٩/١٠/٢١م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٨٩/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.